أحكام التخدير والمخدرات
الطبية والفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التمهيد

الحمد لله خالق الأكوان ، الذي سخَّر ما في الأرض للإنسان ، وجعل سره في أضعف خلقه ، وأمرنا بالنظر والاعتبار .

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي بيّن لنا الشرع القديم ، وتركنا على محجة بيضاء في تفصيل الحلال والحرام ، وبعد :

فإن التخدير ذو أثر عظيم ، وإن المخدرات تجمع المتناقضات ، فقد أصبحت من أخطر المواد على حياة الإنسان وعقله ، وهي في ذات الوقت أكبر نعمة في التداوي ، وأثناء العمليات الجراحية[١] .

ومن هنا تتم دراستها من جانبين مختلفين تماماً ، ففي الوقت الذي تهدد فيه المخدرات الأفراد والمجتمعات ، وتعقد من أجلها الندوات والمؤتمرات للتحذير منها[٢] ، وبيان ضررها وخطرها ، والعمل على محاربتها ، والحد من انتشارها ، ووضع الخطط العديدة لكشف

---

(١) يقول الدكتور الطبيب محمد علي البار : « ومن أكبر النعم علينا استخدام البنج (التخدير) في هذا الزمان » ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الكحول المخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء ، للدكتور محمد علي البار ، السنة ١١ العدد ١٣ ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، ص ٣٦٨ .

(٢) منها المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات ، بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٧-٣٠/ ٥/ ١٤٠٢هـ .

متعاطيها ، والمروجين لها ، والمتاجرين فيها ، وتقليل زراعتها ، والأخذ بشدة وعنف وقوة على المتعاطين معها ، وإصدار البيانات والأنظمة والقوانين والتشريعات لمعاقبة المتعاملين معها ، لأنها أخطر من المسكر ، وأشد ضرراً من المفتر ، لأنها تؤدي للسقوط في المهاوي والإدمان .

ومن جانب آخر أصبح التخدير ، والمواد المخدرة ، من أهم المواد المساعدة في الطب والصيدلة ، ويتوقف عليها إجراء العمليات الجراحية ، وخاصة الخطيرة ، وأصبح التخدير علماً في كليات الطب والصيدلة ، وله قواعده وأسسه وأحكامه ، وأصبح طبيب التخدير ضرورياً ، وملازماً لسائر الأطباء في المستشفيات وغرف الجراحة والإنعاش ومراقباً للمرضى قبل الجراحة وأثناءها وبعدها .

وبناءً على هاتين الصورتين ندرس التخدير من الناحية الشرعية والفقهية والتشريعية لبيان خطورته وضرره وفساده ، وتحديد أحكامه ، ثم لنكمل البحث في الجانب الطبي في التداوي به ، وما يترتب عليه من تصرفات .

ونقدم تعريف التخدير والمخدرات ، ونبين أنواعه ، واستخداماته الطبية ، واستعماله في تسكين الآلام ، وتغييب الوعي ، ثم نَدْلِفُ إلى حكمه الشرعي باعتبار حرمة تناوله واستعماله في الأصل ثم استثناء التداوي به حسب أحكام التداوي بالحرام للضرورة والحاجة ، ضمن القواعد الفقهية والضوابط الشرعية ، لنصل إلى بيان الأحكام الدينية والقانونية التي تترتب على تناول المخدرات عامة ، وتعاطيها الممنوع ، وأثناء استخدامها المشروع ، وأثر ذلك على التصرفات ، وتحديد حالات الإثم والمؤاخذة والعقاب .

وإن التخدير والمخدرات من أهم المشكلات التي تعاني منها المجتمعات ، وتؤرق الحكومات ، وتدفع الدول للتنسيق والتعاون للمعالجة الوقائية والعقابية ، كما تنفق الملايين على البحوث والدراسات لصناعة التخدير ، وتطوير استعمالاته الطبية .

ولم تكن المخدرات معروفة في العصور الإسلامية الأولى ، ولذلك لم يتناول الأئمة والفقهاء القدامى أحكامها ، وظهرت في البلاد الإسلامية في القرن السادس الهجري ، وبدأ العلماء والفقهاء بالتحذير منها ، وبيان الأحكام الشرعية لها ، ثم تطور الأمر في العصر الحاضر وصدرت فيها الاتفاقات الدولية ، والتشريعات المحلية ، والتقى الأطباء والعلماء والمخبريون على دراستها ، وظهرت الكتب الكثيرة ، والدراسات العديدة لمكافحة المخدرات ، وصدرت القرارات المجمعية والدولية والفتاوي الشرعية في تفصيل أحكامها ، وتحديد حالات استعمالها المشروعة والممنوعة .

وهذا ما نريد عرضه باختصار في هذا البحث ، بدراسة فقهية مقارنة بين المذاهب ، والمقارنة مع آراء الأطباء والمخبريين المختصين ، لنجمع بين الدراسة الشرعية والطبية ، ونسأل الله التوفيق والسداد ، وتحقيق المراد ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

تعريف التخدير

التخدير لغة : من خَدَر خَدْراً ، عراه فتور واسترخاء ، فلا يطيق الحركة ، فالخَدَر ـ بالتحريك ـ استرخاء يَغْشَىٰ بعض الأعضاء أو الجسد كله ، والخَدْر : فتور وضعف وكسل يعتري الشارب[١] .

والمخدر : المعطل للإحساس ، والمبدل للشعور والإدراك ، والمخدرات ـ لغوياً ـ أتت من اللفظ خَدَر يعني ستر حيث يقال : تخدَّرت المرأة أي استترت ، وخَدَر الأسد : لزم عرينه وخدرت عظامه وأعضاؤه وجسمه ، ويقصد بذلك أن المخدرات هي التي تسبب السكون والكسل[٢] ، والمخدر في اللغة الفرنسية والإنكليزية (Dug) والتخدير (Anasthsia) ، وهو وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة .

والمخدرات (Anasthtics) اصطلاحاً : كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر ، وهذا تعريف لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية لعام (١٩٦٩)م ، أما مصطلح

---

(١) ويقرب من التخدير : الفتور ، وهو سكون بعد حدة ، ولين بعد شدة ، وضعف بعد قوة ، وكذلك السُكْر : وهو غيبوبة العقل واختلاطه من تناول خمر أو ما يشبه ذلك ، والسَّكَر : كل ما يسكر من خمر وشراب ونقيع التمر ، المعجم الوسيط ١/ ٤٣٨ ، ٢/ ٦٧٢ مادة سكر ، وفتر .

(٢) لسان العرب ٢/ ١١٠٩ ، القاموس المحيط ٢/ ١٩ ، المصباح المنير ص ٦٣ ، المعجم الوسيط ١/ ٢٢٠ ، مادة خدر .

مخدر فخاص بمواد معينة تثبط الجهاز العصبي المركزي تثبيطاً عاماً ، أو موضعياً لتعطيل الشعور أو الإحساس[١] .

ويأخذ حكم المخدرات جميع الأدوية والعقاقير المؤثرة على الحالة الجسمية والنفسية ، وتتنوع من حيث الشكل فتكون على شكل سائل ، أو على هيئة أقراص ، أو كبسولات ، أو مسحوق ، أو غاز للاستنشاق ، أو أبر للحقن[٢] .

* * *

(١) دوافع تعاطي المخدرات ص٢٢ ، ويتصل بالتخدير **ألفاظ أخرى** ، **كالتفتير** وهو تكسير الحدة ، وتليين بعد شدة ، وهو أعم من التخدير ، **والإغماء** وهو فتور غير أصلي يزيل عمل القوى بدون مخدر ، وهو مباين للتخدير ، **والإسكار** ، وهو إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة ، وهو أخص من التخدير ، ومن المرادفات للتخدير : المُرَقِّد وهو ما غيب العقل والحواس ، واستخدام الفقهاء هذا اللفظ للمخدِّر ، وكذا لفظ **المفسد** ، وهو ما غيب العقل دون الحواس ، وهو اصطلاح فقهي أيضا ، لأنه نوع من التخدير ، مع استعمال تعاطي المخدرات ، وإدمان المخدرات ، انظر : دوافع تعاطي المخدرات ص ٢٤ ، الموسوعة الفقهية ١١/ ٣٣ .

(٢) عقد القرافي قاعدة للتفريق بين المسكرات والمفسدات والمرقِّدات من حيث التأثير والأحكام المترتبة عليها ، وعرف المخدر بما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور ، الفروق ١/ ٢١٧ ، وانظر تعريف الفقهاء للتخدير في الزواجر لاقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ٢١٢ ، رد المحتار ، لابن عابدين ٥/ ٢٩٤ ، المخدرات الخطر الداهم للدكتور محمد علي البار ص ٢٧ ، دوافع تعاطي المخدرات ص ٢٠ ، أحكام الأدوية ص ٢٤٩ ، والأدوية المخدرة هي (ugs d Anasthtic) وأدوية الهلوسة هي (hallucinogns) .

علم التخدير

إن علم التخدير (Anasthsiology) علم عربي إسلامي ، وكان الأطباء المسلمون من أوائل الأطباء الذين عملوا على تخفيف آلام الإنسان ، وكانوا أول من بدأ النهضة في علم الجراحة ، ولا يمكن للجراحة أن تزدهر وتتطور ما لم يزدهر علم التخدير ، لأنها تتوقف عليه .

وكان للمسلمين فضل كبير في هذا العلم ، فهم الذين أسسوه بوصفه علماً ، وأطلقوا عليه اسم **المُرَقِّد** ، أي المخدر ، وخاصة التخدير العام للعمليات الجراحية ، واخترعوا أداة التخدير وهي الاسفنجة .

ويعني التخدير عدم الإحساس بالألم نتيجة لإدخال مادة طبية مخدرة ، حيث يسمح التخدير بإجراء العملية الجراحية ، وذلك بفقدان الإحساس والألم ، سواء عند الكشف على الأجزاء المؤلمة من الجسم ، أو لتسهيل الجراحة التي تحتاج لسكون تام من المريض ، أو أخذ خزعة من أحد الأعضاء .

وكان أوليفر وندل هولمز أول من استخدم اصطلاح البنج عام (١٨٤٦) م لوصف عقار يكبح الحس ، خصوصاً الشعور بالألم ، بعد أن أجرى عملية جراحية لأول مرة على مريض تم تخديره بالإيثير (Eth) .

ولم يستخدم الفقهاء لفظ المخدرات إلا في القرن العاشر الهجري ،

وكانوا يتحدثون قبل ذلك عن المسكر ، والمفتِّر وهو كل مخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار ، والمرقد هو ما غيب العقل والحواس[١] .

* * *

(١) الفروق ١/٢١٧ ، وانظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، بحث الكحول والمخدرات والمنبهات ص ٣٧٦ ، أحكام الأدوية ص ٢٥٠ ، دوافع تعاطي المخدرات ص ٢٦ .

أنواع التخدير

إن التخـديـر (Anasthsia) لفقـدان الإحسـاس لإجـراء العمليـات الجراحية ، أنواع كثيرة ، وأهمها نوعان رئيسيان : الموضعي والعام ، ويعتمد على نوع العملية التي سيتعرض لها المريض ، ويقدر ذلك الطبيب .

والتخدير العام (Anasthsia al Gn) يعني أن يفقد المريض حس الألم ، ويفقد وعيه تماماً ، ويبقى فاقداً للوعي طوال العملية الجراحية ، ويتم التخدير عن طريق الوريد أو الاستنشاق ، **والتخدير الموضعي** (Local Anasthsia) سيفقد الأعصاب الموجودة في ذلك الجزء من الجسم الإحساس بالألم ، ويبقى في كامل وعيه ، أو فاقداً لوعيه بصورة شبه كاملة ، ويتم بحقن الموضع الذي يتحدد للجراحة البسيطة ، وغالباً ما يقوم به الجراح نفسه دون الاستعانة بأخصائي التخدير ، ويلتزم طبيب التخدير بمراقبة المريض أثناء العملية وبعد الانتهاء منها حتى يفيق بصورة كاملة[١] .

وهناك تخدير **لتسكين الألم** فقط ، ويبقى المريض مستيقظاً أثناء العملية ، فيعمل التخدير لتسكين الألم ، ويبقى المريض مستيقظاً .

كما يوجد مخدر منوم ومسكن في آن واحد ، ويعطي في حالة الآلام

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الكحول والمخدرات والمنبهات ، البار ص ٣٨٨ .

الشديدة المستعصية ، أو بعد العمليات الجراحية الكبيرة[١] .

يقول الدكتور البار : « إن استخدام عقاقير التخدير الموضعية والعامة قد أتاحت للجراحين إجراء عمليات كبيرة ومعقدة ، وصارت فتحاً في ميدان العلاج ، ولا يوجد أي خطر منها على الإطلاق في إحداث الإدمان طالما أنها تستخدم في مجال التخدير لإجراء العمليات الجراحية فقط»[٢]، وإن التطور العلمي في التخدير اليوم ساهم في تطوير شتى فنون الجراحة .

* * *

(١) وقد يكون على هيئة قطرة للعين ، أو على هيئة بخاخ (ay Sp) أو طلاء (Paint) على الأغشية المخاطية ، أو حقن موضعية لتخدير عصب معين ، أو منطقة من الجلد وما تحتها ، أو النخاع الشوكي لتخدير النصف الأسفل من الجسم ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، ص ٣٨٩ .

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، بحث الكحول والمخدرات ، البار ص ٣٩٢ .

آلية التخدير

إن أكثر أنواع التخدير استخداماً هو البنج المتطاير (Anasthtic Volatil) الذي يستخدم عبر الجهاز التنفسي (Systm y ato Rspi) ، وينتمي إلى عائلة الإيثير (Eth) التي يتركز عملها الرئيسي على الجهاز العصبي المركزي ، حيث تقوم بكبح انتقال إشارات الألم بطريقة تختلف عن البنج الموضعي .

ويسبب البنج العام انخفاضاً في مستوى ناقلية الأعصاب عند نقاط الاشتباك العصبي ، وهي المناطق التي تتحرر فيها النواقل العصبية لتمارس وظيفتها في الجسم .

غير أن الآلية التي يتبعها البنج المتطاير في كبح نشاط النواقل العصبية في نقاط الاشتباك لا تزال غامضة إلى حد كبير ، إلا أن البنج المتطاير والقابل للانحلال في الدهون أكثر منه في الماء يؤثر بشكل أساسي في قناة الأيونات والبروتينات المستقبلية للنواقل العصبية في أغشية الخلايا العصبية التي تعتبر بيئة دهنية[١] .

ويتم **التخدير الموضعي** (Anasthsia Local) بوساطة عقار مثل النوفاكين (Novacain) الذي يثبط قدرة الأعصاب على نقل الإشارات إلى مركز الألم في الجهاز العصبي المركزي من خلال الالتحام بإحدى قنوات

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الكحول والمخدرات ، البار ص ٤٠٠ ، أسس علم التخدير ١/ ٨٣ .

الأيونات في غشاء الخلايا العصبية ، وتعرف باسم « قناة الصوديوم » بهدف تعطيل وظيفتها ، ويؤدي ذلك إلى إعاقة حركة النبضات العصبية في المنطقة المتاخمة لمكان الحقن من دون أن يؤثر في الوعي والإدراك .

أما التخدير العام ، أو البنج العام (Anasthsia al Gn) ، فهو حالة تخديرية تؤدي إلى فقدان عام للإحساس بالألم ، ويفقد المريض إحساسه بالبيئة المحيطة به ، إلا أن أعضاء الجسم الحيوية ووظائفه تواصل عملها كالمعتاد ، بما في ذلك التنفس وضغط الدم .

ورغم مرور (١٥٠) عاماً على استخدام البنج العام فلا تزال آلية عمله غير واضحة تماماً مقارنة بالبنج الموضعي [١] .

* * *

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الكحول والمخدرات ، البار ص ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٠ ، ٤٢١ ، أسس علم التخدير ١٨/ ٦٣ .

أدوية التخدير

يمكن التخدير العام باستخدام أدوية مثبطة للجهاز العصبي المركزي ، كالمهدئات ، ومضادات الكآبة ، والمركنات ، ولكن يجب إعطاء العديد منها بجرعات عالية لإجراء التخدير الجراحي ، وهي **المخدرات الوريدية** (Anathtis IV) مما يسبب تثبيط الجهازين التنفسي والقلبي الوعائي ، وقد يتأخر صحو المريض ، وبعضها يستخدم روتينياً بقصد تخدير المريض بواسطة الحقن الوريدي .

وتستخدم المخدرات الوريدية عادة لمباشرة التخدير ، لأنها أسرع ، وأكثر لطفاً من استخدام **المخدرات الإنشاقية** (التنفسية) (Anasthtics Inhalation) وأحياناً تستخدم الوريدية بقصد الحفاظ على ديمومة واستمرارية التخدير ، ومن استخداماتها أيضاً تهدئة المريض عند إجراء التخدير الناحي ، وتهدئته في العناية المشددة ، وفي علاج حالات الصرع[١] .

ومن ميزات المخدر الوريدي المثالي البدء السريع لمفعوله ، وزوال التأثير بسرعة ، ويكون التثبيت القلبي الوعائي التنفسي في حدوده الدنيا ، ولا يسبب الإقياء والسعال والحركات اللاإرادية والكوابيس ، ولا يسبب الألم عند حقنه ولا الأذية الوريدية ، وهو آمن عند حقنه في الشريان ولا سمية فيه ، ولا فرط الحساسية وينحل بالماء ، وعمره طويل نسبياً[٢] .

---

(١) أسس علم التخدير ١/ ٢٠٥ .

(٢) أسس علم التخدير ١/ ٢٠٥ .

أنواع الأدوية المخدرة

تعد المخدرات الغازية (Gass Anasthtic) والطيارة(Volatil) من الأدوية الأكثر شعبية لتحقيق استمرارية تخدير جيدة ، وكذلك فإنها الأفضل ـ ضمن بعض الظروف ـ لمباشرة التخدير ، والمناسب استخدام مزيج من NO بتركيز ٦٦٪ مع الأكسجين ، مع تراكيز منخفضة من المخدر الطيار لتحقيق استمرارية تخدير جيدة ومقبولة[١] .

ويمثل الايثير (Eth) أهمية خاصة في علم التخدير ، ولكنه سحب من الدول الغربية لكونه قابلاً للاشتعال ، ولا يزال واسع الانتشار في الدول النامية ، وكذلك لا يزال يلقى الترحيب للحالات الاسعافية في الدول النامية والمتطورة على حد سواء[٢] .

ومن ميزات المخدر الإنشاقي التنفسي المثالي أنه قادر على إحداث تسكين للألم بالإضافة لتنويم المريض ، ويحدث درجة من الارتخاء العضلي ، يسبب تثبيطاً طفيفاً للجهازين القلبي الوعائي والتنفسي ، وأنه يطرح بشكل كامل عبر الرئتين دون تغيير في بنيته ، وبالسرعة القصوى[٣] .

---

(١) أسس علم التخدير ١/ ١٧٧ ، ١٩٦ . وأهم المخدرات الطيارة الحديثة (Nw Agnts Anasthtic Volatil) هي السيفوفلوران (an Svoflu) والديسفلوران (an Dsflu) المرجع السابق ١/ ١٩٤ .

(٢) أسس علم التخدير ١/ ١٧٧ .

(٣) أهم المخدرات الإنشاقية هي الهالوتان (Halothan) والإنفلوران (an Enflu) والإيزوفلوران (an Isoflu) وتستعمل مع مزيج من النايتروس أوكسيد (Nit ـ NO=

وهناك أدوية مستخدمة لدعم التخدير (supplmnt to usd ugs D Anasthsia) وتستعمل مسكنات (Analgsics) أيضاً ، منها الأفيونات (Opioids) والمورفين (Mophin) والديامورفين(Diamophin) والبابافيريتون (Popavtun) والبيثدين (Pthidin) والبوبرينورفين (Bupno phin) وغيرها[١] .

أما الأدوية المخدرة الموضعية فإنها تعمل بإحداث حصار لنقل النبضات المحيطية العصبية ، وكلها تشتق من الكوكائين (Cocain) وهو عبارة عن قلوي وجد في أوراق نبات الكوكا الحمراء في أدغال أميريكة الجنوبية ، ولم يستخدم دواء الكوكائين أكثر من دواء موضعي بسبب سميته الجهازية ، وحثه للجملة العصبية ، وعيوبه الإدمانية ، واستعداده لإحداث تفاعلات أرجية ، وتم صنع البروكائين (ocain p) عام (١٩٠٤) م للتخدير الموضعي ، ثم صنع الليفنوكائين (Lvnocain) في الأربعينات[٢] ، واستمر التطور والتصنيع حتى اليوم ، وتحقن المخدرات الموضعية عادة على شكل محاليل حامضية ، مثل ملح الهيدروكلورايد (PH=O)[٣]) ، وازداد في العقود الأخيرة الاعتماد على تقنيات التخدير الموضعي بعد ازدياد فعاليتها باستحداث أدوية جديدة ومعدات حديثة ، وقد يتفوق التخدير الموضعي في بعض الظروف على التخدير العام ، ولكن لا يعتبر بديلا للتخدير العام ، ويجب أن يعتبر تقنية مختارة

= Oxid ous) وانظر : أسس علم التخدير ١/ ١٨٦ ، ١٩٦ . ومن الغازات الأخرى المستخدمة في التخدير : الأكسجين (Oxygn) وثاني أكسيد الكربون (bon Ca Dioxid) انظر : أسس علم التخدير ١/ ٢٠١ .

(١) أسس علم التخدير ١/ ٢٢٧ .

(٢) أسس علم التخدير ١/ ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٣) أسس علم التخدير ٢/ ٢٥

شخصياً ، لأنه يساعد على الحفاظ على وعي المريض لدى استخدامه ، وهذا من ميزاته ، كما أن من فوائده تزويد المريض بتسكين جيد بعد العمل الجراحي ، مع سهولة إجرائه[١] .

* * *

(١) رجعنا في هذه الفقرات الطبية إلى الدكتور محمد عبد المنعم محمد الطبيب الاختصاصي بالأمراض الباطنية في جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، والدكتور براء محمد الزحيلي ، الباحث في المختبر الطبي بجامعة هارفرد ، بوسطن ، الولايات المتحدة الأمريكية .

حكم تناول المخدرات

اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات قياساً على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية ، بجامع التخدير والإسكار الذي يزيل العقل ، ولا يؤثر الفارق بينهما بأن الخمر شراب ، والمخدرات مأكول ، وأصبحت اليوم أنواعاً عدة ، والأدلة على ذلك كثيرة .

منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، فالمخدرات مسكرة وخبيثة ، ومنها قوله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام »[١] ، وقوله « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرَقُ (مكيال كبير) فملء الكف منه حرام »[٢] ، وقال ابن عباس : « فما أسكر فهو حرام »[٣] ، وقوله ﷺ : « ما أسكر

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩٣ عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه البخاري بلفظ « كل مسكر حرام» (٤/ ١٥٧٩ رقم ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨) وكذا مسلم (١٣/ ١٧١ رقم ٢٠٠٢) وفي لفظ آخر لمسلم « كل شراب مسكر فهو حرام» (١٣/ ١٧١ رقم ٢٠٠١) .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٧) عن عائشة مرفوعاً ، وفي حديث عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٤) .

(٣) هذا الأثر رواه البخاري (٥/ ٢١٢٥) .

كثيره فقليله حرام »[١] ، فالمخدرات مسكرة ، والشرع لم يفرق في المسكرات بين نوع ونوع .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَتِّر »[٢] ، والمخدرات مفتِّرة قطعاً فتدخل في النهي ، وهي مسكرة ومخدرة ، فقرن الحديث بين المسكر والمخدر فيكون حكمهما واحداً .

ولأن المخدرات تزيل العقل الذي هو أعظم نعم الله على الإنسان ، والذي فضل الله به الإنسان على سائر الحيوان ، وميّزه به ، ليفرق بين الخير والشر ، والضار والنافع ، وجعله مناط التكليف ، لذلك تجب المحافظة عليه وحمايته ، والابتعاد عن كل ما يكون سبباً في زواله وإفساده ، بل جعله الشرع أحد الكليات الخمس التي حرصت الشرائع على المحافظة عليه ، وحرمت كل اعتداء عليها .

ولا شك أن المخدرات مفسدة للعقل ، مزيلة له ، وأضرارها بالغة على الأفراد ، وعلة التحريم هي الإسكار وغياب العقل ، ولذلك فإن كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وروى أبو الدرداء قال أوصاني خليلي ﷺ : « لا تشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر »[٣] .

ولأن الخمر والمخدرات تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وتجلب

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٤) عن جابر مرفوعاً .

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٦) وأبو داود (٢/ ٢٩٥) والمفتر : كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء ويخدر في الأطراف ، وهو مقدمة السكر ، وإسناد الحديث ضعيف ، لكن معناه صحيح (عون المعبود ٣/ ٣٨٧ نشر دار الكتاب العربي) .

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه ص ٣٦٦ رقم ٣٧٧١ ، وقال البوصيري : هذا إسناد حسن ، وله شاهد ، ورواه الحاكم .

غضب الرب سبحانه ، والطرد من سعة رحمته ، وتورث الأحقاد والأضغان بين المسلمين ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] ، فتضييع الصلاة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

كما أن المخدرات محرمة لما فيها من **الضرر على العقل والجسم** ، والأعصاب والأعضاء ، والخلق والطبع ، والأموال والمجتمع ، وأنها سبب لضعف الجسم والأمراض والإدمان الخطير ، ولذلك ورد النهي في الحديث الشريف عن ذلك فقال رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[(١)] ، والمخدرات فيها ضرر على الشخص ، وعلى أسرته ، وضرر عام على المجتمع . قال ابن تيمية : « كل ما يغيب العقل فإنه حرام ، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين ، أي إلا لغرض معتبر شرعاً »[(٢)] ، ولا شك أن المخدرات من الخبائث التي حرمها الشرع بنص القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

لذلك اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات[(٣)] ، وأيد علماء

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد (١/ ٣١٢ ، ٥/ ٣٢٧) ومالك (الموطأ ص ٤٦٤) وابن ماجه (٢/ ٧٨٤) والحاكم (٢/ ٨٥) والدارقطني (٤/ ٢٢٨) والبيهقي (٦/ ٧٠ ، ١٥٦) عن ابن عباس وعبادة وأبي سعيد رضي الله عنهم ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) مجموع الفتاوي ، ابن تيمية ٣٤/ ٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، وانظر أضرار المخدرات الصحية والاجتماعية والاقتصادية في كتاب : المخدرات ، الخطر الداهم ص ١٥٩ـ٢٠٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥١٠ .

(٣) رد المحتار ، ابن عابدين ٦/ ٤٥٥ ، ٥٥٧ ، فتح القدير ٨/ ١٨١ ، بلغة السالك ٢/ ٤٣٨ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٤٧ ، منح الجليل ، محمد عليش=

العصر والمفتون هذا التحريم ، وخاصة بعد انتشار المخدرات ، وثبوت ضررها الشديد ، وخطرها الجسيم على المتعاطين وأسرهم ، وعلى المجتمع والأمة ، وأكد التحريم هيئة كبار العلماء بالسعودية ، وجميع المؤتمرات والندوات التي عقدت لمكافحة المسكرات والمخدرات ، مع التأكيد على ضرورة محاربتها بكل الوسائل ، والجميع يصرحون بتحريم تعاطي المخدرات بكل أنواها ، وأن استحلالها كاستحلال الخمر ، مع خطورة آثارها على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة[١] .

ونقل بعض العلماء الإجماع على تحريم الحشيشة ، ومثلها بقية المخدرات ، للنصوص السابقة ، والأضرار المؤكدة ، والمفاسد المترتبة عليها في الدين والدنيا ، وأنها من الخبائث[٢] .

* * *

= ٤/ ٥٤٩ ، الروضة ١٠/ ١٧١ ، الفتاوي الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٣٠ ، إعانة الطالبين للسيد أبي بكر البكري ٤/ ٦٥٦ ، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٤/ ٢٠٤ ، زاد المعاد ، ابن القيم ٥/ ٧٤٧ ، ٧٤٩ ، سبل السلام ، الصنعاني ٤/ ٦٣ ، المخدرات الخطر الداهم ص ٥٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥٠٥ .

(١) مكافحة المخدرات ص ٨٣ـ٨٥ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٧٥٢ ، المخدرات الخطر الداهم ص ٣٦٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٥٥١٣ ، دوافع تعاطي المخدرات ص٣٧ ، ٥١ .

(٢) الفتاوي الكبرى للهيتمي ٤/ ٢٣٣ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ١/ ٣٥٤ ، سبل السلام ٤/ ٦٣ ، الفروق للقرافي ١/ ٢١٩ ، مكافحة المخدرات ص ٩١ ، ١١٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥١١ ، ٥٥١٣ .

حكم التداوي عامة

إن استعمال التخدير للتداوي يوجب أن نبين حكم التداوي عامة ، ونكتفي في ذلك بعرض قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٧(٧/٥) تاريخ ١٢/١١/١٤١٢هـ الموافق ١٤/٥/١٩٩٢م الذي يلخص الموضوع ، ونصّه مع الاختصار :

« الأصل في حكم التداوي أنه مشروع ، لما ورد في شأنه من القرآن الكريم[١] ، والسنة القولية[٢] ، والفعلية ، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع .

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص ، فيكون

---

(١) لقوله تعالى : ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ [الشعراء : ٨٠] ، ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل : ٦٩] ، ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء﴾ [الإسراء : ٨٢] .

(٢) لقوله ﷺ : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » أخرجه البخاري (٥/ ٢١٥١ رقم ٥٣٥٤) وأحمد (١/ ٣٧٧ ، ٤٤٢ ، ٤/ ٢٧٨ ، ٥/ ٣٧١) وابن ماجه (ص ٣٧٢ رقم ٣٤٣٩) عن أبي هريرة ، والداء : المرض والوباء ، وأنزل : بمعنى قدر ، والشفاء : البرء من المرض ، وهو هنا سبب البرء . وروى الأربعة عن أسامة بن شريك قال قالت الأعراب : يا رسول الله ، ألا نتداوى ؟ قال : « نعم ، يا عباد الله ، تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء ، إلا داءً واحداً » قالوا : يا رسول الله ، وما هو ؟ قال : « الهرم » قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح ، جامع الترمذي (ص ٣٣٩ رقم ٢٠٣٨) سنن أبي داود (٢/ ٣٣١) سنن ابن ماجه (ص٣٧٢ رقم ٣٤٣٦) مسند أحمد (٣/ ١٥٦ ، ٤/ ٢٧٨) وانظر : كشف الخفا (١/ ٣٥٨) .

واجباً على الشخص الذي إذا تركه يُفْضِي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه ، أو عجزه ، أو إذا كان المريض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية ، ويكون **مندوباً** إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى ، ويكون **مباحاً** إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين ، ويكون **مكروهاً** إذا كان بفعل يُخَافُ منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها ، ومما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل ، وأن التداوي والعلاج أَخْذٌ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون ، ولا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته ، بل ينبغي بقاء الأمل بإذن الله . . . ، ويُشْتَرطُ إِذْنُ المريض للعلاج ، ولولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال . . . ، وفي حالات الإسعاف لا يتوقف العلاج على الإذن »[1] .

* * *

(١) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٢٦ـ٢٢٨ ، وانظر : أحكام الأدوية ، الفكي ص ٢٦ ، ٣١ ، ١٥٠ .

ضوابط التداوي بالمخدرات

إن المضطر يباح له التداوي بالمخدرات ، لأنها لم تحرم لعينها ، بل لضررها[١] ، فإذا انتفى الضرر ، وأصبحت الضرورة أو الحاجة هي الداعية إليها فإنها تجوز حينئذ ، ضمن ضوابط الضرورة الشرعية الآتية :

١ـ أن يحدد الطبيب العدل الثقة الحاذق بفنه مدى الأضرار والحاجة للمخدّر .

٢ـ أن يتعين استعمال المخدر بأن لا يوجد غيره من المباحات التي تقوم مقامه .

٣ـ أن لا يلحق بالمريض أذى أو ضرر من استعماله ، فالضرر لا يزال بالضرر .

٤ـ أن يقتصر في التداوي بالمخدرات على القَدْرِ الذي يدفع الضرر ، للقاعدة الفقهية « الضرورة تقدر بقدرها » ، وللقاعدة المشهورة : « الضرورات تبيح المحظورات » ، وهو ما بينه العلماء كما سنذكر نصوصهم ، والضرورة أن يبلغ الشخص حداً إن لم يتناول المحظور لهلك[٢] ، أخذاً من

---

(١) قال ابن عابدين عن المخدرات : « يحرم تناول القَدْر المضر منها ، دون القليل النافع ، لأن حرمتها ليست لعينها ، بل لضررها » رد المحتار ٥/ ٢٩٤ ، وانظر : أحكام الأطعمة في الإسلام ص ١٩٧ .

(٢) انظر هذه القواعد وتطبيقاتها في : القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة ١/ ٢١٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

لذلك يجوز استعمال المخدرات في الأغراض الطبية باتفاق ، ولو أدت إلى فقدان العقل ، أو التنويم ، وخاصة عند التخدير للعمليات الجراحية ، ولتسكين الآلام المبرّحة التي تعجز المسكنات العادية عنها . قال الطرابلسي الحنفي « والظاهر جواز ما سُقِيَ من المرقِّد لقطع عضو ونحوه ، ولأن المرقِّد مأمون ، وضرر العضو غير مأمون »[(١)] .

كما يجوز ـ شرعاً ـ لمن أدمن على المخدرات ، ويضره قطعها دفعة واحدة أن يستمر في شربها ، مع تقليل الكمية التي يأخذ منها ، حتى يستغني عنها ، كعلاج تدريجي تحت إشراف طبيب ، وقد يتطلب ذلك تغيير الدم ، وملازمة المستشفى أو أماكن العلاج مدة معينة ، ليمكن التخلص من الإدمان ، إن لم يكن له علاج إلا هذا[(٢)] .

* * *

(١) معين الحكام ص ١٨٠ ، وهذا مقتبس من كلام ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام ٢/ ١٦٩ ، وقال النووي : « والنبات الذي يُسْكِرُ ، وليس فيه شدة مطربة يحرم ولا حدَّ على آكله ، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد » المجموع ٣/ ٩٨ .

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٧٥٢ ، المواد المحرمة والنجسة ص ٩١ ، رد المحتار ٥/ ٢٩٧ ، تحفة المحتاج ٩/ ١٦٨ ، مواهب الجليل ١/ ٩ ، حكم التداوي بالمحرمات في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ص٣٠٦ .

حكم التداوي بالمخدرات

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استخدام المخدرات في النواحي الطبية للضرورة الداعية إليها ، بغضِّ النظر عن كون المخدر صِرْفاً أو ممزوجاً ، وسواء كان القدْرُ المستعمل منه كثيراً أم قليلاً ، بشرط السلامة ، وعدم الضرر ، طالما أن الضرورة الطبية هي التي تحكم استخدامه بإشراف الطبيب الحاذق بفنِّه والثقة في عمله[١] .

يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى عن البنج والأفيون : « الحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً ، وأما القليل فإن كان للهو حرم ، وإن سكر منه **يقع طلاقه** ، لأنّ مبدأ استعماله كان محظوراً ، **وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا** »[٢] .

وقال **ابن فرحون** : « والظاهر جواز المرقّد لأجل قطع عضو ونحوه ، لأن ضرر المرقد مأمون ، وضرر العضو غير مأمون »[٣] .

وقال النووي : « يجوز شرب الدواء المزيل للعقل **للحاجة** . . . . ،

---

(١) قال بعض الفقهاء بتحريم التداوي بالمخدرات كغيرها من سائر المحرمات ، قياساً على حرمة التداوي بالخمر كما سيأتي ، وأن الله حرمها لخبثها ، وللنهي عن التداوي بحرام مطلقاً ، كما سيأتي عن النهي بالتداوي بالخمر ، انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢٦٥ ، حكم التداوي بالمحرمات في مجلة كلية الدراسات ص ٣٠٣ ، ٣١٦ .

(٢) رد المحتار ، له ٥/ ٢٩٤ .

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ١٦٩ .

ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان ، أصحهما جوازه »[١] .

وقال **المرداوي** : « إن زال عقله بالبنج نظرت ، فإن تداوى به فهو معذور ، ويكون الحكم فيه كالمجنون ، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران ، **والتداوي حاجة** »[٢] .

ويظهر من النصوص جواز استعمال المخدرات للتداوي بها ، استثناء من الأصل في الحرمة ، واستندوا إلى عموم آيات الضرورة كقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة : ١٧٣] .

فإذا كان تناول الدواء يزيل العقل ، ولكنه من أجل العلاج ، فهو من باب **التداوي بالحرام** ، والراجح أنه يجوز تعاطي ما يزيل العقل ـ من غير الخمر[٣] . ـ لأجل العلاج إذا كان التداوي من ذلك المرض من باب

---

(١) المجموع ، له ٣/ ٧ ، وانظر : الروضة ، له ١٠/ ١٧١ ، الحاوي ، للماوردي ١٩/ ٢٠٨ .

(٢) الإنصاف ، له ٨/ ٤٣٨ .

(٣) استثنى جمهور العلماء منع التداوي بالخمر لحديث طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » أخرجه مسلم (١٣/ ١٥٢ رقم ١٩٨٤) قال النووي : « وفيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها ، لأنها ليست بدواء » شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤٣) وأبو داود (٢/ ٣٣٤) والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (ص ٣٤٠ رقم ٢٠٤٦) ، وقال النووي : « والأصح تحريمها لدواء وعطش » المنهاج ٤/ ١٨٨ ، كما استدلوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه في السَّكر : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » رواه البخاري (٥/ ٢١٢٩ قبل حديث ٥٢٩١) ولما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ=

الضرورة والحاجة ، فإن الاضطرار يبيح تناول المحرم ، وأصل ذلك أكل الميتة عند المخمصة ، كما سبق في الضوابط .

قال النووي : « قال أصحابنا : يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ، قال : ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان ، أصحهما الجواز »[١] ، وقال أيضاً : « قلت : الأصح الجواز . . . ، ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً »[٢] .

وقال ابن قدامة : « وما فيه السموم من الأدوية : إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يبح شربه ، وإن كان **الغالب منه السلامة** ، ويرجى منه المنفعة ، فالأولى إباحة شربه ، لدفع ما هو أخطر منه ، كغيره من الأدوية »[٣] .

وهذا ما توصلت إليه الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥م) فجاء في توصياتها ما يلي :

= قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام » أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥) ، وهذا خاص بالخمر عند جمهور العلماء ، خلافاً لبعضهم في جواز التداوي بالخمر ، والراجح قول الجمهور ، ولا مجال للتوسع فيه ، لأنه يبحث في الخمر خاصة ، وانظر : أحكام الأطعمة في الإسلام ص ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، المغني ٨/ ٦٠٥ ، حكم التداوي بالمحرمات في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ص ٢٩٦ وما بعدها .

(١) المجموع ، له ٣/ ٦ ، وانظر : مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦ .

(٢) الروضة ، له ١٠/ ١٧١ .

(٣) المغني ، له ١/ ٤٠١ ، وانظر : المواد المحرمة والنجسة ، الدكتور نزيه حماد ص ٩٠ ، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ٥٨٧ ، أحكام الأطعمة في الإسلام ص ٢٠٤ .

« المواد المخدرة محرمة ، لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة ، وبالمقادير التي يحددها الأطباء » ، وهذا يقتضي بيان أنواع المخدرات الموجودة الآن .

* * *

أنواع المخدرات

تصنف المخدرات بحسب منشئها إلى ثلاثة أنواع ، وهي :

١ـ **الطبيعية** : النباتات التي تحتوي أوراقها وثمارها على المادة المخدرة الفعالة التي ينتج عنها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة ، مثل :

نبات القنب الهندي (الحشيش) والكوكا ، والخشخاش (الأفيون) والقات .

٢ـ **المُصَنَّعةُ** : التي تستخلص من المواد المخدرة الطبيعية السابقة وتجري عليها عمليات كيميائية لتصبح أكثر تركيزاً وأشد أثراً ، مثل :

المورفين ، والكوكايين ، والهروبين ، ومسكنات الآلام وأدوية السعال[١] .

٣ـ **المخدرات المُخَلَّقة** : هي عقاقير تصنع من عناصر كيميائية أولية كالكربون أو الأكسجين ، أو الهيدروجين ، أو النيتروجين ، وأهمها :

المنومات (الباربيتورات) ، والمنبهات (الأمفيتامينات) ، والمهدئات ، والفاليوم ، وعقاقير الهلوسة .

---

(١) انظر مزيداً من التعريف ببعض الأعشاب ذات الضرر والإيذاء في كتاب : أحكام الأطعمة في الإسلام ، للدكتور كامل موسى ص ١٨٢ .

وتصنف بحسب تأثيرها إلى مهبطات (كمسكنات الألم ، والمنومات والمهدئات) ومنشطات ، وعقاقير الهلوسة ، وصنفتها القوانين والأنظمة والاتفاقات الدولية تصنيفات أخرى ، أو عددتها تعداداً ، وهي بشكل عام تقسم إلى مجموعات : مسكنة أو مهدئة من الأفيون ومشتقاته ، والمخدرات المسكنة من غير الأفيون ، والمنبهة أو المنشطة ، ولكل نوع آثاره وأحكامه[١] .

* * *

(١) مكافحة المخدرات في التشريع الإسلامي ص ٣٤ـ٣٦ ، أحكام الأدوية ، الفكي ص ٢٥٠ ، دوافع تعاطي المخدرات ص ٣١ .

عقوبة تناول المخدرات

اتفق الفقهاء على أن تناول المخدرات **للتداوي لا عقوبة عليه** من حد أو تعزير ، ولو زال عقله ، لأن الجواز ينافي الضمان ، ولأن المخدر يصبح مباحاً للتداوي كما سبق في قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ولا يترتب على أفعاله وتصرفاته أثر فقهي .

واتفق الفقهاء على **تحريم تناول المخدرات** وتعاطي المزيل للعقل بأي وجه من الوجوه ، في غير التداوي .

واتفقوا على **عقوبة** من يتعاطى المخدرات بدون عذر ، لتكون العقوبة رادعة للمتعاطي ، وزاجرة لغيره ، شأن بقية العقوبات المشروعة .

ولكن اختلفوا في **تحديد العقوبة** على أقوال وتفصيلات أهمها اثنان :

الأول : التعزير لمتعاطي المخدرات ، ولا يحد لوجود الشبهة ، لعدم النص عليها أولاً ، ووجود بعض الفروق بينها وبين الخمر والمسكرات ، ولأن الحد محصور بالخمر والأشربة المائعة دون الجامدة ، كالبنج والحشيشة والأفيون وكل مفسد أو مخدر أو مرقِّد ، وهو رأي الجمهور في المذاهب الأربعة[1] .

---

(١) قال ابن عابدين عن حد المسكر : « الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة » رد المحتار ٦/ ٤٥٥ ، وقال الشيخ عليش : « إن الحد مختص بالمائع ، فلا يحد بالجامد الذي يؤثر في العقل » منح الجليل ٤/ ٥٤٩ . وانظر : رد المحتار ٣/ ١٦٥ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ ، فتح القدير ٤/ ١٨٤ ، مواهب الجليل =

والتعزير عقوبة يقدرها القاضي بحسب الجاني والجريمة ، وقد تصل إلى القتل ، ولذلك كانت عقوبة تاجر المخدرات القتل تعزيراً ، للإفساد في الأرض ، كما سيأتي .

الثاني : الحد ، بأن يعاقب متعاطي المخدرات بالحد ، كحد الخمر ، لأن المخدرات مسكرة كالخمر ، ولأنها تُشْتَهَى وتُطْلَبُ ، وتشترك مع المسكرات في إزالة العقل اتباعاً لشهوة النفس . وهو رأي بعض العلماء كالذهبي[١] والزركشي وابن تيمية[٢] وابن القيم وابن حجر الهيتمي[٣] ، وأيدهم من المُحْدَثين محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً والدكتور محمد رواس قلعه جي[٤] ، وغيرهما ، وقال

= ١/ ٩٠ ، الروضة ١٠/ ١٧١ ، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ١٨٧ ، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٨/ ١٠ ، إعانة الطالبين ٤/ ١٥٦ ، مطالب أولى النهي ٥/ ٢٢٤ ، الفروق ١/ ٢١٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥١٩ .

(١) نقل بعض الباحثين عن الماوردي أنه يقول بالحد ، وهو غير صحيح لقوله عن النبات المسكر « أن يسكر ولا تكون فيه شدة مطربة كالبنج ، فأكله حرام ، ولا حد على آكله » الحاوي ، له ١٩/ ٢٠٨ ، وكذلك نقل عن النووي قوله بالحد ، وهو غير صحيح ، فإنه يقول : « ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام ، لكن لا حد في تناوله » الروضة ، له ١٠/ ١٧١ .

(٢) قال ابن تيمية : « إن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها » مجموع الفتاوي ٣٤/ ١٩٨ ، ٢١٤ ، وقال أيضا : « والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تُفْضِي إلى المخاصمة والمقاتلة » السياسة الشرعية ، له ص ٩٢ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٣١ ، إعانة الطالبين ٤/ ١٥٦ ، نهاية المحتاج ٨/ ١٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥١٩ .

(٤) انظر : مكافحة المخدرات ، جابر أحمد نور ص ٧٦ ، ١٦١ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، قلعه جي ٢/ ١٧٥٣ ، دوافع تعاطي المخدرات ص ٦٥ .

الشافعية : إن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد فإنه يلحق بالخمر في الحد[١] .

واعتمد ابن تيمية على القياس على الخمر ، لأن جميع المسكرات متساوية في كونها تُسْكِر ، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا ، وإن الله لم يفرق بين المتماثلين ، بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي[٢] ، وأكد القرافي أن القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ، ثم ورد النص على حكم النهي عن أحدهما مع العقوبة فيعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي ، والحديث الشريف السابق قرن بين المُسْكِر والمفتِّر « نهى عن كل مسكر ومفتر » فذكر المفتِّر مقترناً بالمُسْكِر ، فيكون حكمهما واحداً بالحد[٣] .

وفرقت هيئة كبار العلماء في السعودية بين حالة من يتعاطاها للاستعمال فأوجبت حد السكر عليه ، وحالة من يدمن على تعاطيها بالتعزير فقط ، لأنه يعتبر مريضاً ، ولا يجدي في حقه الحد ، فيعاقب تعزيراً للزجر والردع ولو بقتله ، وأضافت عقوبة المُرَوِّج للمخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه مفسد في الأرض ، وحصرت الهيئة عقوبة مهرب المخدرات **بالقتل** لما يسببه تهريبها وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه ، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨ ، ٢١٤ .

(٣) الفروق ، القرافي ١/ ٢١٩ ، والحديث سبق بيانه .

بمجموعها[١] ، وهذا ما أخذت به معظم دول العالم اليوم مثل سورية والإمارات ، وأفتى به محمد سيد طنطاوي مفتى مصر سابقاً وشيخ الأزهر حالياً[٢] .

وأرى أن الخلاف بسيط ، فالحد أشدّ في أحكامه وأوصافه بتقدير العقوبة كالخمر ، وعدم العفو عنه ، والتعزير أكبر في مقداره ونوعه حسب ما يراه القاضي أو ولي الأمر .

وأرجح قول الجمهور بالتعزير لفتح المجال أمام القاضي وأولياء الأمور لاختيار العقوبة المناسبة لمتعاطي المخدارت ، والمتناسبة مع ظروفه وأحواله ، والتشدد والتغليظ عندما يقتضي الحال ذلك ، كمن يتكرر منه الفعل ، أو ينشره لغيره ، أو يتاجر بالمخدّر ليفسد في الأرض ، لتكون عقوبته القتل تعزيراً[٣] .

وهذا ما قررته قوانين العقوبات والأنظمة المعاصرة منها قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي على مسؤولية السكران ومتعاطي المخدرات الذي نص في المادة (٦١) أنه « إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ، ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً ، كما لو كانت وقعت بغير تخدير أو مسكر ، فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو

---

(١) القرار رقم ٨٥ تاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ ، والقرار رقم ١٣٨ تاريخ ٢٠/٦/١٤٠٦هـ ، وانظر : مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثاني عشر لعام ١٤٠٥هـ (ص ٧٨) والعدد ٢١ لعام ١٤٠٨هـ (ص ٣٥٦) ، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥٢٠ .

(٢) جريدة المسلمون ، العدد ٨٥ ، وانظر مكافحة المخدرات ص ١٦٤ .

(٣) رد المختار ٣/ ١٩٦ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٥٧ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٨ .

المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عدّ ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة » وهو ما أيده شُرَّاحُ القانون في البلاد الأخرى[١] .

ويثبت شرب المخدرات بالشهادة ، والإقرار ، والقرائن في تحليل دم الشارب في المخابر المختصة ، ووجود المخدر فيه بنسبة يحددها المختصون ، ولا يثبت شرب المخدر بمجرد وجود الشخص مخدراً ، قياساً على من وجد منه سكر أو ريح خمر ، ولم يعترف ، فلعل ذلك طرأ لسبب ، فيكون شبهة ، ولكن لا مانع من تعزيره[٢] .

* * *

(١) وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا وقالت : « إن الرأي الراجح في فقه المذاهب الأربعة أن من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر فيسكر منه يسأل عن الجرائم التي يرتكبها أثناء سكره ، سواء ارتكبها عامداً أم مخطئاً ، لأنه أزال عقله بنفسه ، وبسبب هو في ذاته جريمة ، فيتحمل العقوبة زجراً له ، فضلاً عن أن إعفاءه من المسؤولية يؤدي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة معينة وشرب الخمر وفعل ما أراد أيّاً كان يفلت من العقاب ، وهذا يتنافى مع السياسة الشرعية » انظر : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، الدكتور مدحت رمضان ص ٤٣ نشر جامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين .

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٧٥٢ ، نيل الأوطار ، الشوكاني ٧/ ١٥٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥٠٨ .

حكم التصرفات أثناء التخدير

إذا كان **التخدير للتداوي** فإن جميع ما يصدر عن المخدّر من الأفعال لا تصح ، ولا يترتب عليها أثر شرعي ، كالبيع ، والطلاق ، والشتم ، والقذف ، وإنها معفو عنها ، لفقدان أهلية التكليف وهي العقل ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق »[١] ، ومتناول المخدر يقاس على المجنون في حالة التخدير لغياب العقل ، ولأن الإرادة والقصد مفقودة أو غير معتبرة ، ولذلك وضع بعض العلماء القاعدة الفقهية : « كل لفظ بغير قصد المتكلم لا يترتب عليه حكم »[٢] ، لكن إن امتد التخدير حتى فات وقت الصلاة فيجب عليه قضاؤها كالنائم .

وإن كان تناول المخدرات **لغير التداوي** فذهب الشافعية إلى صحة جميع تصرفاته ، لعصيانه بسبب زوال عقله ، فجعل كأنه لم يزل[٣] ، ونخصص بعض الأحكام بالتفصيل :

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود ١/ ٤٥١ ، والنسائي (٦/ ١٢٧) وابن ماجه (١/ ٦٥٨) وأحمد (٦/ ١٠٠ ، ١٤٤) والحاكم (٢/ ٥٩ ، ٤/ ٣٨٩) والبيهقي (٦/ ٥٧) والدارمي (٢/ ٦١٣) .

(٢) زاد المعاد ٤/ ٣٨ ط الحلبي ، إعلام الموقعين ٣/ ٦٤ ، ١١٧ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ، للزحيلي ٢/ ٧٦٩ .

(٣) قال النووي : « وأما أفعاله : كالقتل والقطع وغيرهما فكأفعال الصاحي قطعاً لقوة الأفعال . . . ، ولا يصح بيعه وشراؤه قطعاً . . . ، أما ما عليه كالطلاق والإقرار =

١ـ التخدير والطلاق :

ذهب المالكية إلى **صحة طلاق** السكران والمُخَدَّر ، وصحة أفعاله التي توجب الحدود والجنايات على نفس ومال ، ولا تصح عقوده من بيع وشراء وإجارة ونكاح وإقرار ، ولا تلزمه على المشهور[١] .

وقال الحنفية إن تصرفاته صحيحة إذا استعمل ذلك للهو ، ولكن لا تصح ردَّتُهُ وإقراره بالحدود إذا كان لا يعرف الأرض من السماء ، فإن كان يعرف ذلك فهو كالصاحي وتصح رِدَّتُه ويقع طلاقه وخلعه[٢] .

وقال بعض الحنابلة : لا يقع الطلاق عند التخدير ، لأنه لا لذة فيه وألحقوه بالمجنون ، بخلاف السكران فيقع طلاقه ، وخالف ابن تيمية ، ورأى تطبيق أحكام السكران عليه ، وهو رأي ابن قدامة وغيره من الحنابلة ، قال ابن قدامة : « فأما من شرب البنج ونحوه ، مما يزيل العقل ، عالماً به ، متلاعباً ، فحكمه حكم السكران في طلاقه »[٣] .

وقال الشافعية بوقوع طلاق السكران تغليظاً عليه لمعصيته ، لأن سكره بمعصية فيسقط حكمه ، ويعتبر كالصاحي في جميع الأحكام[٤] .

= والضمان ، أو له وعليه كالبيع والإجارة فيصح قطعاً تغليظاً عليه » الروضة ٨/ ٦٢ ، وانظر : إعانة الطالبين ٤/ ١٥٦ ، الأنوار لعمل الأبرار للأردبيلي ٢/ ٣٣٩ ، القواعد الفقهية ٢/ ٧٩٧ .

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٥ ، بلغة السالك ٢/ ٥٤٣ .

(٢) رد المحتار ، ابن عابدين ٢/ ٤٢٤ ، ٥/ ٢٩٤ ، فتح القدير ٣/ ٤٠ ، ٤١ ، تكملة فتح القدير ٨/ ١٦٠ .

(٣) المغني ٨/ ٢٥٤ ، وانظر : الإنصاف ٨/ ٤٣٨ ، كشاف القناع ٥/ ٢٣٤ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٤٢٠ ، ٢/ ٧٩٧ .

(٤) قال الشيرازي : « فأما من لا يعقل ، فإنه إن لم يعقل بسبب يعذر فيه ، كالنائم والمجنون والمريض ، ومن شرب دواءً للتداوي فزال عقله ، أو أُكْرِهَ على شرب =

٢ـ التخدير ونقض الوضوء :

إن زوال العقل من نواقض الوضوء لقول النبي ﷺ : « العينان وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ »[(١)] ، فإن ذهب العقل بالتخدير فقد انتقض الوضوء ، فإن لم يذهب العقل فلا ينتقض الوضوء ، لأن النوم ينقض الوضوء ، فزوال العقل أولى ، فالنائم إذا كُلِّمَ تَكَلَّمَ ، وإذا نُبِّه تَنَبَه ، بخلاف ذاهب العقل . وأما الغسل فلا ينتقض بتناول المخدرات ، ولكن قال الشافعي يستحب الاغتسال لاحتمال أنه أنزل منياً[(٢)] .

٣ـ الحد والتعزير :

إنَّ تناول المخدر بدون سبب مقبول شرعاً يوجب على صاحبه العقوبة ، وهي الحد في رأي بعضهم ، والتعزير في رأي الجمهور ، وهو الراجح ، وسبق بيان ذلك في عقوبة تناول المخدر .

٤ـ الإفطار من الصوم :

إذا نوى الشخص الصوم من الليل ، ثم تناول المخدر لعذر طبي ، أو

= الخمر حتى سكر ، لم يقع طلاقه ، لأنه نصَّ في الخبر على النائم والمجنون ، وقسنا عليهما الباقيين ، وإن لم يعقل بسبب لا يعذر فيه ، كمن شرب الخمر لغير عذر فسكر ، أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله ، فالمنصوص في السكران أنه يصح طلاقه » المهذب ٤/ ٢٧٨ ، وقال النووي : « فإنه يقع طلاقه على المذهب » الروضة ٨/ ٢٣ ، وانظر : المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، الروضة ٨/ ٦٢ وما بعدها .

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١١) وأبو داود (١/ ٤٦) وابن ماجه (١/ ١٦١) عن علي رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، والسَّه : الدبر ، ومعناه : اليقظة وعاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج ، المجموع ٢/ ١٣ ، ١٤ ، النظم ١/ ٢٣ .

(٢) فتح القدير ١/ ٣٤ ، المهذب ١/ ٩٧ ، القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٣٨ ، الروض المربع ص ٣٦ ، أحكام الأدوية ص ٥٨٦ .

بدون عذر ، وَفَقَدَ وعيه جميع النهار ، لم يصح صومه ، وعليه القضاء ، لفقدان العقل والنية والترك من المفطرات طوال النهار اختياراً ، وهو معذور فلا إثم عليه[١] .

٥ـ مسؤولية الطبيب المخدر :

إن الطبيب المخدر عضو أساسي من أعضاء الفريق الطبي ، وهو المسؤول الأول عن عمليات التخدير والإنعاش ، وهو الذي يدرس حالة المريض ليختار له التخدير المناسب من عدمه ، وإذا نتج عن التخدير ضرر أو إتلاف أو موت ، فينظر : إن كان الطبيب متخصصاً ، ولم يرتكب خطأ ، ولم يصدر منه تقصير ، فلا يتحمل مسؤولية ما حصل .

أما إن كان غير متخصص ، أو أخطأ في عمله ، أو قصر في واجباته حسب تقدير أهل الخبرة ، فإنه يتحمل نتيجة عمله ، ويضمن الدية أو الحكومة ، لأنه في معنى الخطأ ، وهو متسبب للتلف ، ويستحق التعزير في حالات ، وتكون الدية على عاقلته في الخطأ ، فإن لم يكن طبيباً متخصصاً فتجب في ماله[٢] .

---

(١) المجموع للنووي ٦/ ٣٩٧ ، المهذب للشيرازي ٢/ ٦١٧ ، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٤٣٢ ، فتح القدير ٢/ ٧٩ .

(٢) بداية المجتهد ٤/ ١٦٨٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٥ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ ، المجموع ٧/ ٣٨٦ ، زاد المعاد ٤/ ١٣٥ ، وانظر بحث : ضمان التلف في عمل الطبيب في ميزان الشريعة ، للدكتور الطبيب تمام اللودعمي ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، السنة ١٩ العدد ٢٤ رجب ١٤٢٦هـ/ سبتمبر ٢٠٠٥ ص ١٧٧ـ٢٧٦ ، وبحث الدكتور مصطفى القضاة من جامعة اليرموك في مدى مسؤولية من يمارس الطب ، وبحث الأستاذ الدكتور عبدالله الجبوري من جامعة الشارقة في مسؤولية الطبيب ، وصدرت أنظمة وقوانين وقرارات في مسؤولية الطبيب ، ونشرت صحيفة الخليج في ٦ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٦م أن وزارة الصحة والعدل اعتمدت قانون الأخطاء الطبية ، ورفع =

لقوله ﷺ « من تطبب ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطبُّ ، فهو ضامن »[١] .

٦ـ زراعة المخدرات والمتاجرة فيها :

اتفقت الدول ـ نظرياً ـ على منع زراعة المخدرات ، وملاحقة المزارعين ، وإتلاف المزروعات بالحرق والإبادة ، لمنع انتشار المخدرات وتداولها .

كما اتفقت الدول على منع المتاجرة بالمخدرات ، وأصدرت القوانين والأنظمة التي تحدد أشد العقوبات على ذلك ، بما يصل إلى الإعدام ، لما يترتب على المتاجرة من إفساد في الأرض ، ونشر للفساد وتعاطي المخدرات بين الشباب وسائر الأجيال ، وصدرت بذلك فتاوى العلماء المعاصرين ، وسبق بيان العقوبة ، وحتى يحرم بيعها نهائياً لضررها[٢] .

٧ـ الالتزام بآداب المهنة :

يجب على الطبيب المخدر مع الفريق الطبي المساعد له رعاية حرمة المريض أثناء فقدانه الوعي ، بعدم كشف عورته ، أو مسها دون ضرورة ، أو الخلوة المحرمة بالمريض ، وكتم ما يصدر عنه من كلام وأقوال وأسرار حتى يتم إنعاشه وعودة الوعي له .

* * *

= للجهات العليا لمناقشته وإصداره .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٥٠١) والنسائي (٨/ ٤٦) وابن ماجه ص ٣٧٥ رقم ٣٤٦٦ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الألباني : حسن ، وله شاهد عند أبي داود أيضاً (٢/ ٥٠١) .

(٢) الحاوي ، الماوردي ١٩/ ٢٠٨ ، دوافع تعاطي المخدرات ص ٧١ .

الخاتمة

نعرض في الخاتمة أهم نتائج البحث ، وهي :

١ـ التخدير لغة من الخَدَر وهو استرخاء يَغْشَىٰ بعض الأعضاء أو الجسد كله ، واصطلاحاً : كل مادة تدخل جسم الكائن الحي ، وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر ، ومنه جميع الأدوية والعقاقير المؤثرة على الحالة الجسمية والنفسية ، سواء كانت سائلة أم أقراصاً أو مسحوقاً أم غازاً أم حقناً .

٢ـ علم التخدير علم عربي إسلامي ، ويطلق عليه المرقّد ، وتطور إلى البنج (Eth) وانتشرت المخدرات المسكرة فيما بعد .

٣ـ التخدير أنواع كثيرة ، أهمها : الموضعي ، والعام ، والتخدير لتسكين الألم ، والمنوم ، وهو نعمة كبرى طبياً ، وتختلف آلية التخدير على الجسم بحسب أنواعه ، ولم تكتشف حقيقتها حتى الآن ، وتم تصنيع العقارات المخدرة ، ويستعمل عن طريق الوريد ، أو التنفس ، ولكل منها ميزاته وخصائصه ، مع توفر الأدوية الكثيرة المستخدمة لدعم التخدير .

٤ـ إن تناول المخدرات حرام قياساً على الخمر والمسكرات التي تفسد العقل ، وتفقد الإدراك ، ولثبوت ضررها الجسيم على الإنسان والمجتمع ، وصدر في ذلك فتاوي العلماء ، وقرارات المجامع الفقهية .

٥ـ يجوز التداوي عامة في الشرع ، كما يجوز التداوي بالمخدرات للضرورة والحاجة ، وضمن ضوابط محددة ، وهو من باب التداوي

بالحرام من أجل المصلحة والعلاج سواء كانت المخدرات طبيعية أو مصنعة من المواد الطبيعية أو الكيمياوية ، باستثناء الخمر فلا يجوز التداوي بها عند الجمهور .

٦ـ اتفق الفقهاء على عقوبة تناول المخدرات لغير التداوي ، لكنهم اختلفوا في تحديد العقوبة ، فقال بعضهم بالحد كالخمر ، وقال الجمهور بالتعزير الذي قد يصل للقتل ، وهو الراجح لتكون العقوبة متناسبة مع شخصية المجرم والظروف المحيطة بفعله .

٧ـ يترتب على تصرفات متعاطي المخدرات أو المتأثر بالتخدير أحكام شرعية ، فإن كان ذلك لعذر فلا أثر لتصرفاته وما يصدر عنه نهائياً إلا نقض الوضوء ، والإفطار إن استمر في التخدير طوال النهار ، ويضاف لذلك إن كان متعدياً أن يقع طلاقه ، ويستحق التعزير على التناول ، وتصح أفعاله التي توجب الحدود والجنايات على النفس ، وضمان الأموال ، ولا تصح عقوده وإقراره ولا تلزمه .

٨ـ لا يتحمل الطبيب المخّدر مسؤولية ما ينتج عن عمله إلا في حالة التقصير أو الخطأ المهني الجسيم ، وعليه الالتزام بآداب المهنة .

ويحرم زراعة المخدرات والمتاجرة بها للتعاطي بين الناس خارج النطاق الطبي ، ويحرم بيعها .

وأخيراً نوصي بالعودة إلى الدين والالتزام بالأحكام الشرعية للقضاء على المحرمات وما يفسد الأفراد والمجتمع ، وما يحافظ على صحة الأجسام والأديان مع فتح المجال للتقدم الطبي والدوائي والعلاجي ، ونرفق بالبحث كشافاً بالمصطلحات والمسائل الواردة به .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .